https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.38
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص525-542، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ -2023 م "،جامعة دهوك 6 اذار 2023

حق الزوجة بالتعويض عن العنف الأسري

انتصار بديع مطير *و علي حسن محسن**
*كلية القانون ، جامعة واسط –العراق
**كلية الامام الكاظم (ع) اقسام واسط –العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة

تعد الأسرة في حقيقتها منبع للمعاني الإنسانية والمثل العالية لما يكتسبه الإنسان من صفات نبيلة ولما تتميز به من الفه وتراحم بين أفراد الأسرة وهو ما تؤكد عليه الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فمتى ما استخدمت بشكل مغاير من قبل الزوج ضد أفراد أسرته وبالخصوص ضد الزوجة فانه يؤدي إلى انعدام الحياة الزوجية ولخصوصية هذه المشكلة كونه يدور ضمن الشأن العائلي ولا يصرح عنه إلا من قبل القليل من النساء المعنفات ولصعوبة إثباته بالوثائق الرسمية ولقلة الإحصائيات والبيانات ، إضافة إلى محدودية الدراسات حول الموضوع ، وغلبة الطابع النوعي عليها الذي من شانه إعطاء صورة منقوصة أو مبالغ فيها ، لذا سنحاول أن نسلط الضوء على هذه المشكلة التي تعاني منها المجتمعات وخصوصا المجتمعات العربية وهي العنف ضد الزوجة من حيث دراسة أشكال العنف ضد الزوجة بسبب النظرة التمييزية القائمة على أساس الجنس ، وما مدى كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لجبر الضرر الحاصل للزوجة بسبب العنف ، وبناء على ذلك سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في الأول التعريف بالعنف الأسري في حين سنتناول في الثاني تعويض الزوجة عن العنف الأسري من خلال بحث مشكلات إثباته والصعوبات المترتبة عليه ، وبالتالي بحث إمكانية مطالبة الزوجة بالتعويض في حال تحققه

الكلمات الدالة : التعويض ،العنف الاسري،الزوجة.

المقدمة

تعد ظاهره العنف الأسري ظاهرة عالمية تتخذ أشكال متنوعة من العنف فضلا عن الممارسات الضارة المهددة لصحة الزوجة واستمرارية حياتها وإمكانيتها كانسان وهي واحدة من انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر انتشارا واتساعا.

إذ تمارس أعمال العنف ضد الزوجة في نطاق الأسرة في المجتمعات التقليدية والمعاصرة على حد سواء إلى ان الأمر يزداد خطورة في المجتمعات التقليدية , إذ نجد العنف الأسري راسخا في الأعراف التقليدية والمنظومات القيمية والذكوريه بحيث أصبح العنف في هذه المجتمعات مبررا ومقبولا إلى حد ما وهذا الأمر يعكس طبيعة العلاقة الزوجية في يومنا الحالي التي لم تعد تقوم على العطاء والحب والعيش المشترك بل أصبحت العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة تحكمها ملامح متنوعة من السلوك العدواني والعنف تختلف حدتها وأثارها من علاقة لأخرى وفقا للظروف البيئية والثقافية المحيطة بهذه العلاقة.

وبما ان العنف الأسري وخاصة العنف الزوجي تعتبر من المصطلحات الجديدة لمشكلة قديمة في المجتمعات البشرية

imuttair@uowasit.edu.iq and Lecwasit68@alkadhum-col.edu.iq

وإدراكه كمشكلة اجتماعية لم يتم إلا في السنوات الأخيرة , فقد أصبح من الأهمية تناول هذه الظاهرة باعتبارها احد ملامح العنف الذي يؤثر بشكل كبير على استقرار الأسر والمجتمعات خصوصا بعد شيوعه داخل كل الفئات و الأوساط الاجتماعية. فالعنف ضد الزوجة والعنف الأسري التي بينت ان النظام الاجتماعي والثقافي والوضع الاقتصادي و المستوى المعيشي كلها عوامل فسرت هذه الظاهرة والواقع ان العنف ضد الزوجة ظاهره ملازمه لكل حياه اجتماعية في الوسط الاجتماعي ليس مجال للتعاون فقط بل في مجال الصراع وبتعبير ابن خلدون ((ليس الإنسان مدني بالطبع بل عدواني بالطبع)) فخصوصية العنف ضد الزوجة كونه يدور ضمن الشأن العائلي لا يصرح عنه الأمن قبل القليل من النساء المعنفات عائقا كبيرا أمام التعرف على مدى انتشار هذه الظاهرة في المجتمع كما ان ندرة المعطيات المتوفرة في الوثائق الرسمية والإحصائيات والبيانات أضافه إلى محدودية الدراسات حول الموضوع من ناحية والكم والعينات المدروسة وغلبة الطابع النوعي عليها من شانه إعطاء صوره منقوصة أو مبالغ فيها وفى كلتا الحالتين غير مطابق للواقع الخاص بالعنف ضد الزوجة.

والتساؤلات التي تثار في هذا الموضوع:

ما هي أشكال العنف الذي تتعرض له المراة بسبب النظرة التمييزية القائمة على أساس الجنس؟

هل يعد تفسير النصوص الشرعية احيانا من منطق الأعراف والتقاليد سببا من أسباب تسليط العنف ضد المراة من طرف بعض الأقارب الذكور في الأسرة؟

وهل تكفي القواعد العامة المتمثلة بالمسؤولية المدنية (التعويض) لجبر الضرر الناتج عن العنف الزوجي ؟

وعلى هذا الأساس والمنطلق الفكري النظري جاءت الدراسة مقسمة إلى المبحثيين الآتيين :

المبحث الأول: وقد شمل على موضوع الدراسة حيث تم فيه تحديد مشكلة الدراسة التي تمثلت في التساؤل التالي : ما هي أشكال العنف الممارس على الزوجة في المجتمع العراقي؟

وتجلت أهمية الدراسة من خلال طبيعة الموضوع نفسه حيث يعد من المواضيع العامة , خاصة في هذه المرحلة التي يمر بها المجتمع العراقي التي تميزت في معظمها بالعنف الذي دمر البنية التحتية للمجتمع وبالتالي تتضح خطورتها في شموليتها و في تعدد أشكالها مما يعني أهميه دراستها وتحليلها في محاولة الكشف عن اشكال العنف الممارس ضد الزوجة و عن أبعاده الظاهرة منها والخفية .

وقد تناولنا أيضا أسباب العنف ضد الزوجة داخل الأسرة من ناحية الأسباب والعوامل من خلال الطرح و التحليل والتفسير المعمق حيث عملنا على تقديمها وتحليلها تحليلا كيفيا نوعيا معتمدين على جملة أبحاث نظريه متعددة الاتجاهات للوقوف على أسباب العنف ضد الزوجة .

وقد تناولنا في المبحث الثاني : الاثار المترتبة على العنف الاسري ضد الزوجة قد حاولنا من خلاله بيان حق الزوجة في رفع دعوى العنف الاسري من حيث خصوصية الدعوى والصعوبات التي تواجه الزوجة في اثبات دعوى العنف الاسري وكذلك بينا صور التعويض المستحق للزوجة من العنف الاسري .

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري

ان قضايا العنف الأسري لا تزال تشكل خطورة على الأفراد والمجتمع في تخل في النسيج الاجتماعي, وتفكك الروابط والعلاقات وتورث العداوة بين إفراد الأسر والجماعات, وتسحب ثقة الأفراد في مجتمعاتهم وتدعوهم إلى العزلة والسلبية بل ربما تكون سببا في انحرافهم وإجرامهم.

لقد شهدت البشرية أحيانا كثيرة تميزت بالعنف, فالعنف سمة من سمات الطبيعة البشرية. وعلى مدى التاريخ نجد شواهد تدل على لجوء الإنسان إلى العنف استجابة لانفعالاته من الغضب. وتعد محاولات التسلط من اجل السيطرة على الآخرين هي المصدر الأساسي للعنف في تاريخ البشرية, سواء تسلط الفرد على الأخر, أو تسلط طبقة على مجتمع وكذلك

تسلط مجتمع على مجتمع أخر, والعنف الأسري ظاهرة تاريخية وقديمة, حيث ما زالت مستمرة حتى وقتنا هذا فهي موجودة بين الفقراء ويمارس من قبل المتعلم والجاهل, لا فرق بين هذا أو ذاك إلا في الدوافع التي تؤدي إلى ممارسة هذا العنف. إذ أصبح يمارس على نطاق واسع في البلدان العربية , كون الإسلام أباح ضرب المرأة ضربا مبرحا إلا ان هذا التأديب يصبح بمثابة العنف إذا تجاوز حدود الضرب المقرر شرعا.

فالعنف ضد الزوجة يعود لأسباب اجتماعية تاريخية اساسها أساليب التنشأة التي تجعل الذكور أكثر سيطرة وتحكم , كما قد يرتبط بطريقة تفكير الرجل وإيديولوجيته التي ترى انه لا بد ان يكون مسيطرا على الأشياء والمؤسسات وعلى زوجته أيضا. وفي مقابل ذلك قد نجد نوعا من القبول الطوعي لهذا الوضع من قبل الزوجة لدرجة اعتباره سلوكا طبيعيا أو حادثة لا تستدعي الطرح أو الفضل فيها تتحكم في هذا البعد ثنائية " المرأة الجسد " فتحولات هذا الجسد وطبيعة تركيبه تحدد بشكل أو بأخر مكانة المرأة الاجتماعية إذ يتحدد وجودها على وجه الدقة بالنظر إلى هذه الإشكالية الفسيولوجية وهي في نفس الوقت الوجه الأخر الذي يمارس عليها في بعديه التقليدي والإيديولوجي الرجعي المحافظ.

فالظروف المحيطة بالعنف الأسري في المجتمع العربي تجعل الأمر أكثر صعوبة, فالعنف الأسري يشمل كمفهوم على أفعال وحالات متعدد ة ولا يمكن وصف الأمر في شكل واحد. كما لا يمكن اختزال الأسباب المؤدية إلى العنف الأسري إلا اننا سنحاول قدر الإمكان ان نقف على أهم مظاهر العنف الأسري الممارس ضد الزوجة.

كما اننا نلاحظ في اللحظة الأخيرة ليس فقط ازدياد العنف الأسري فحسب, ولكم أيضا ازدياد وقسوة العنف الأسري ومستواه, وهناك من يشير إلى ان التأثيرات الخارجية والداخلية التي أدت إلى التحولات التي ظهرت في بيئة الأسرة العربية , فالتغيرات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والتقدم التقني كان لها التأثير في ازدياد مظاهر العنف الأسري ومنها تأثيرات سلبية أدت إلى تحلل البنى الاجتماعية وخاصة ما لحق الزوجة وأسلوب حياتها تحت تأثير هذه المتغيرات.

المطلب الأول : ماهية العنف الأسري

هناك عدة تعريفات للعنف وان كانت تختلف في بعض اوجهها الا انها تكاد تتفق علي جوهر الموضوع ولعل الاختلاف إنما يعود إلى الزاوية التي انطلق منها أو ركز عليها هذا التعريف أو ذاك.

فالعنف عند البعض بمثابة سلوك عدواني ضد الطرف الأخر بهدف استغلاله وإخضاعه في حين ينظر إليه تعريف أخر على انه لغة التخاطب الأخيرة مع الآخرين حيث يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بقيمته وكيانه وفي تعريف أخر تجدر الإشارة إلى الإحباط الذي يؤدي إلى سلوك طريق العنف بيد انه في بعض التعاريف وجه من أوجه الروح الكابتة في الفرد وانعكاس من انعكاس الأنا لديه وعند تخصص الأمر بالعنف الأسري فانه غالبا ما يجري الحديث عن العنف الموجه ضد الزوجة بصورة خاصة وهنا يكون المقصود كل أشكال العدوان والتمييز ضد المرأة في المجتمع.[1]

وقد جاء تحديد مفهوم العنف ضد المرأة من قبل الجمعية ألعامة للأمم المتحدة سنه 1993 بأنه" أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل ان ينجم عنه أذى أو معاناة نفسية أو جنسية أو جسدية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة ألعامة أو الخاصة" [2]

كما نص الإعلان على وجوب ان يشمل مفهوم العنف ضد المرأة دون ان يقتصر على الأتي: العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب المبرح والإساءة الجنسية للأطفال الإناث في الأسرة, والعنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في الإطار العام للمجتمع بما في ذلك الاغتصاب والإساءة الجنسية والتحرش والترهيب الجنسيين في العمل, الاتجار بالمرأة والبغاء ألقسري[3]

فمفهوم العنف الأسري كثيرا ما يتداخل مع مفهوم إساءة المعاملة وهذا المفهوم يستخدم عند وصف الإعمال غير السوية التي يجبر بعض أعضاء الأسرة وخصوصا الزوجة على التعرض إليها من ضرب إلى حرمان إلى طرد وما إلى ذلك.[4]

كما عرف العنف الأسري بأنه" "أي سلوك يصدره فرد من الأسرة صوب فرد أخر ينطوي على هذا الاعتداء بدنيا عليه بدرجة بسيطة أو شديدة بشكل متعمد أملته مواقف الغضب أو الإحباط أو الرغبة في الانتقام أو الدفاع عن الذات أو لإجباره على إتيان أفعال معينة أو منعه من إتيانها قد يترتب عليه إلحاق على بدني أو نفسي أو كليهما به"[5]

كما يمكن تعريف العنف الأسري بأنه محاوله التسلط وفرض السيطرة وبعث الخوف باستخدام العنف أو اية وسائل أخرى من الإيذاء حيث يمارس المعتدي سيطرته باستخدام العنف الجسدي اوالإيذاء المعنوي أو الإيذاء الجنسي أو الضغط الاقتصادي أو العزل أو التهديد أو الإكراه أو أساءة معاملة الأطفال و تختلف شده العنف العائلي من عائلة إلى أخرى ولكن فرض القوه والسيطرة هو الهدف الرئيسي للمعتدي.[6]

هذا بالنسبة لمفهوم العنف الأسري بصورة عامة أما عن مفهوم العنف الأسري ضد الزوجة فهو عبارة عن سلوك مدمر و عدائي ضد الزوجة في علاقتها الزوجية وهذا السلوك يمس الجريمة الجسدية والنفسية للشخص الضحية, وهو سلوك يعاقب عليه القانون.[7]

وعرف العنف الأسري في مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق بأنه: كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما يرتكب داخل الأسرة يترتب عليه ضرر ماديا أو معنويا.

وإذا كان العنف ضد الزوجة يتخذ طابعا كونيا ويتمظهر بأشكال مختلفة فقد يكون عنفا جسديا في الضرب باليد أو بأي وسيلة أخرى تلحق الضرر بجسدها ,والعنف النفسي واللفظي الذي يستهدف المساس بكرامة الزوجة وقيمتها والعنف الجنسي.

كما جاء في تعريف العنف الأسري في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011 في المادة **الأولى** / ثالثا بأنه "كل فعل أو قول أو تهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن ثم ضمه إلى الأسرة قانونا من شانه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته".

ويمكننا تعريف العنف الأسري بأنه "كل عنف يقع في إطار العائلة من قبل احد أفراد العائلة ينتج عنه ضررا ماديا جسمانيا أو ضررا معنويا لمن يقع عليه العنف.

وعليه وقبل البحث في اثأر العنف الأسري ضد الزوجة لا بد من الوقوف على مختلف صنوفه وأشكاله, وهذا لا يمكن بدون الإلمام بالأسباب التي تقف وراء الظاهرة وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تولد عنها هذا السلوك العنيف وبمختلف أشكاله في (الفرع الأول) وبعد ذلك سنبحث أهم مظاهر العنف الممارس على الزوجة في بيت الزوجية والتي باتت تمثل من اخطر الظواهر التي تشكل تهديدا كبيرا للمجتمع بحكم ما يخلفه من اثأر اجتماعية ونفسية خطيرة تهم الفرد والمجتمع على حد سواء وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول: أسباب العنف الأسري في الزوجة

العنف لا ينشا من فراغ وإنما هناك بنية مجتمعية تعززه وتشكل إطاره وتمنحه المضمون والمعنى.إلا ان هناك أسبابا نوعيه ترتبط بأشكال العنف ومظاهره المتعددة والمتنوعة.

وتعددت أشكال العنف وصوره ,وذلك لتعدد أسبابه ومعرفة هذه الأسباب وفهمها فهما سليما, لمعالجة المشاكل الناتجة عنها بطريقه ناجعة سنقتصر على أهميتها في النقاط التالية:

أولا: سوء توظيف الدين ضد الزوجة

قال الله سبحانه وتعالى: ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم))[8]

هذه الاية الكريمة تحدد القوامة في الأسرة للرجل وقد روعيت فيها الفطرة وقوه الاستعداد التي أودعها الله في الرجال بما يتناسب مع مهامهم ووظائفهم في المجتمع و بما فرض الله عليهم من القيام بواجب الإنفاق على الأسرة في كل ما تحتاجه في شؤونها ومصالحها.[9]

فقوامة الرجل على المرأة لا تعني انه يتصرف اتجاهها دون ضوابط ولا قواعد وإنما للزواج موجباته, كل تجاوز أو تعدي منه يعرضه للعقوبة تماما كما هي الحال في حال كانت هي المخطأة مع فارق واحد هو ان الرجل يباشر تأديب زوجته ولا يتدخل القضاء إلا إذا تجاوز الرجل حدود التأديب المرسومة شرعا , و حتى لا تقع المرأة أسيرة ظلم الرجل فان تسوية الأمور بينهما هي من اختصاص القضاء.[10]

ويرتبط حق الزوجة في تأديب زوجته بنشوزها وفي ذلك قول الله تعالى ((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن))[11]

والنشوز هو العصيان مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض والمعنى أي تخافون عصيانهن و تعاليهن كما اوجب الله عليهن من طاعة الأزواج أو ان النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه.[12]

وبانتهاء حاله النشوز ينتهي حق الزوج في التأديب وذلك بنص الاية ((فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا))[13]

تطبيقا لذلك إذا ضرب الزوج زوجته بغير حق ولو كان غير فاحش عزره الامام.[14]

كما يجب على الزوج ان يبدأ بالموعظة ثم الهجران فان لم ينجحا في تقويم زوجته فالضرب على ان يكون مبرحا

الضرب المبرح هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحه كاللكزة ونحوها ولا يدمي لها لها جسما فان المقصود منه الصلاح لا غير.[15]

وقد ذكره العلامة الطباطبائي ان ما يدل عليه قوله فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وان ذكرت معا وعطف بعضهما على بعض بالواو في أمور مترتبة تدريجيا ,فالموعظة ان لم تنجح فالهجرة فان لم تنفع فالضر ب, ويدل على كون المراد بها التدرج فيها أنها بحسب الطبع وسائل للزجر مختلفة اخذه من الضعف إلى الشده بحسب الترتيب الماخوذ في الكلام.[16] فصفه الضرب كما ذهب أعلام المفسرين والفقهاء إلى ان الضرب يكون بالمنديل وليس بالسياط بشكل لا يؤلمها وقد ورد في الحديث الإمام الباقر (عليه السلام): ((انه الضرب بالسواك)).[17] لان يراد به التأديب أي التقويم والحمل على الطاعة .

أما إذا تجاوز الزوج حدود التأديب المباح في الضرب ووصل به إلى حد العنف بخلاف ما إذا كان القصد منه الضرب هو الانتقام أو تحقيق غرض غير مشروع , إذ تكون بصدد التعسف في استعمال الحق أي استخدامه في غير الغرض المخصص له وان التزم حدوده الموضوعية وبالتالي يكون التصرف مؤثما و معاقبا عليه. كما نصت الماده1/41 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 المعدل:" لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق :1- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الإباء والمعلمين ومن من حكمهم الأولاد والقصر في حدود ما هو مقرر شرعا وقانونا وعرفا"

ويتضح من المادة السابقة إن أفعال الضرب والعنف التي يمارسها الزوج تجاه زوجته تعد من قبيل استعمال الحق والذي يعد بدوره سببا من أسباب الإباحة والتي بمقتضاها لا يمكن مساءلة الزوج جزائيا ولا مدنيا كما يقع من تصرف في حدود المقرر عرفا وشرعا وقانونا استخداما لحقهم المنصوص عليه قانونا.

ومع ذلك يتجه بعض الفقه إلى الخليط بين التعسف في استعمال الحق في التأديب والتجاوز في استعماله بالقول بان التجاوز في الضرب يكون بالانحراف عن الغاية أو المبالغة في الكيفية والأداة المستعملة.[18]

وخلافا لهذا الرأي فان من المستقر عليه في الفقه القانون ان التعسف يفترض بقاء صاحب الحق في الحدود التي عينها القانون لحقه , و مباشرته لتحقيق غرض أخر غير الغرض الذي حدده القانون وان أدى لتحقيق فائدة لصاحبه لا

تتناسب مع ما يحدث من ضرر للغير,إما تجاوز حدود الحق فيعني خروج صاحب الحق عن حدود استعماله المقررة قانونا.[19]

خلاصه القول ان الإسلام نظر إلى المرأة نظرة بقيه الأديان فجعلها تابعة للرجل غير مساوية له مساواة مطلقة . وجرى مجرى سائر الشرائع في التوصية بمعاملتها والرفق بها ولكنه أتى زيادة على ذلك من الإصلاح في حقوق المرأة المدنية وما يقدر له . وظهر الإسلام في أثناء ما كان العرب يحتقرون المرأة إلى حد ان بعضهم كان يرى وأد البنات من المكرمات وأيضا كانوا يتمتعون باستخدام المرأة في الزواج منها وطلاقها , ووراثهم إياها مثل أمتعة بعلها على غير نظام أوحد.[20]

فأنكر الإسلام هذه الفوضى واتخذ في سبيل الإصلاح وظيفتين الأولى, تحويل الأخلاق والتقاليد بتحبيب النساء للرجال والحرص على معاملتهن بالمعروف والنهي عن إيذائهن . والثانية , وضع أحكام فيها حدود المعاملات من حقوق وواجبات متبادلة إصلاحا للزواج والطلاق وغيرها من العلائق الزوجية وذلك لحفظ حقوق المرأة المدنية .

فبحث الإسلام عن كل دور من ادوار المرأة من المهد إلى اللحد وجهز الرجل بالتوصيات الجمة بها سواء كانت طفلة أو فتاه أو أخت أو زوجة أو ام [21].

ثانيا :التنشئة الاسرية والثقافية

ويقصد بالتنشئة الاسرية و هي التنشئة التي يتلقاها الفرد في أسرته, والتي تصور له فعل العنف وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت تعيش في كنفه كل أسرة وقد يكون الزوج قد تربى على العنف منذ صغره مما يجعل الأمر ينطبع في ذهنه فينشأ الفرد في أسرة يسودها العنف وقسوة المعاملة ضد المرأة يعتبر عاملا المؤثرة في تكوين أفراد الأسرة على ممارسه العنف أو قبوله في حياتهم مستقبلا ,ولذلك يكون سلوك الأبوين ينتقل إلى أولادهما عن طريق التقليد والاقتداء .الابن الذي يشاهد والده يمارس العنف ضد أمه يتعلم من خلال ذلك ان العنف سلوك مقبول حيث ينشا في مخيلته "البرمجة العصبية" انه السبيل الوحيد لحفظ نظام الأسرة.[22]

وان الأسرة لها تأثير كبير في شخصية أبنائها الطفل السوي هو الذي نشأ في مناخ اسري مستقر . اما اتباع الأسر لأسلوب الإهمال يعطي فرصة اكبر للانحراف , ثم يأتي دور المدرسة والأقران حيث يتم غرس قيما خلقية تحدد سلوكه المستقبلي فيما بعد. [23]وبلا منازع تعد الأسرة هي المجتمع الأول الذي يحتضن الطفل منذ وصوله لهذا العالم وهي تلعب دورا مهما في تشكيل سمات شخصيته وتزويده بالأساليب الناجحة للتفاعل مع الحياة والتكيف معها فعن طريق الأسرة يكتسب قيمة واتجاهاته وميوله وأساليبه السلوكية وعاداته الاجتماعية.[24]

ويتضح لنا ان تنشئة الأبناء على المبادئ والقيم من قبل الوالدين في أفضل طريقة لتجنب الأطفال المشاكل النفسية التي تعترضهم في مراحل حياتهم والتي تؤدي إلى لجوئهم للعدوان واستعمال العنف مع الآخرين.[25] كما تساهم بعض المعايير الثقافية المنحرفة والقيم الاجتماعية الفاسدة في شيوع العنف ضد الزوجة وتساند من يقوم بذلك كونه وسيلة ضرورية لإيقاف الزوجة عند حدها , وكون بعض النساء أيضا يربطن الالتزام بحدودهن باستعمال العنف ضدهن.[26]

بالإضافة إلى ذلك فان تدني المستوى الثقافي في الأسر والأفراد والاختلاف الثقافي بين الزوجين يعد من أهم الدوافع لخلق التوتر وعدم التوازن داخل الأسرة وهو ما قد يتولد عنه سلوكيات عنيفة كرد فعل لهذا الوضع , وقد يزداد الأمر حدة خصوصا إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافي مما يجعل الزوج يسعى لتعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم والاهانة أو الضرب .

وتبقى أهم العوامل الثقافية المؤدية إلى العنف تلك الأفكار والتقاليد والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر عن الأنثى وذلك من اجل تقليل دور الأنثى وبالمقابل تكبير دور الذكر , حيث الحق للمجتمع دائما للرجل للهيمنة والسلطة وممارسة العنف على الأنثى بينما تعويد الأنثى على تقبل ذلك. وتحمله والرضوخ اليه و,هو ما ترسخ عبر العديد من الاعتداءات اليومية على المرأة في الفضاء الأسري والتي باتت

تبدو في الواقع مجموعة من السلوكيات المقبولة مجتمعيا وكعادة طبيعية وفق الأعراف المهيمنة.[27]

الفرع الثاني: مظاهر العنف الأسري على الزوجة

ان العنف داخل بيت الزوجية يكون بمظاهر مختلفة و كما تنشا عنه العديد من الآثار و مظاهر العنف على الزوجة قد تكون مادية وقد تكون معنوية وعليه سنبحث كل منها في فقرتين مستقلتين:

أولا: مظاهر العنف الأسري المادية

هو ذلك الفعل الذي يكون بشكل أي فعل ينتج منه إلحاق أصابه و بشكل متعمد للزوجة .[28] وهو من أكثر مظاهر العنف خطورة وضوحا لما يتركه من اثار ظاهرة على جسم المعتدى عليه غالبا سواء كان الضرب باليد أو الرجل أو شد الشعر أو الدفع أو الإسقاط على الأرض أو تشويه الوجه أو الحرق أو الخنق أو الجرح أو البتر أو استعمال الة حادة أحيانا ما تفضي إلى الموت.[29] وغالبا ما تكون الإساءة الجسمية هي أكثر الأشكال إساءة ضد المرأة إذ ان 85% من حالات إساءة معاملة المرأة يكون من هذا النوع.[30]

ثانيا : مظاهر العنف الأسري المعنوية

ويقصد به أي فعل مؤذي لنفسية المرأة ولعواطفها دون ان يخلف ان يكون له أثرا جسديا كمعاملة المرأة أنها اقل من الرجل أو إفقادها الثقة ومن مظاهره (الشتم ,الإهمال, المراقبة, التحقير, الإحراج, عدم تقدير الذات ,النعت في الألفاظ البذيئة المعاملة كخادمه ,توجيه اللوم ,إساءة الظن ,الاتهام بالسوء, التخويف ,الشعور بالذنب) .

ويعد هذا العنف من اشد الأشكال خطرا على سوية الحياة الاسرية لأنه يؤثر على الصحة النفسية للزوجة , وخاصة ان الألفاظ المستخدمة تسيء إلى شخصية الفرد وكرامته ومفهومه عن ذاته وتتحقق للزوجة ضرر من جراءه.

وغالبا ما تستخدم الإساءة النفسية ضد الزوجة بهدف الهيمنة والتحكم في سلوكها وهذا النوع من الإساءة يحمل أضرارا على إحساس الضحية وقد تكون هذه في صوره غير لفظية أي كل فعل أو إشارة أو إيماءات أو حتى نظرات العين التي تحمل دلاله مخزية إذ يترتب عنها إحساس بالدونية وفقدان الكرامة فالإساءة اللفظية قابلة للتصعيد في شدتها ومعدل تكرارها فمثلا قد تبدأ بالنكات ثم تتصاعد حتى تصبح أساءه .[31] فهنا يلعب العرف دورا بارزا في الكثير من المجتمعات وخصوصا في المجتمعات العربية ومنها المجتمع العراقية وان الكثير من الزوجات من يفضلن البقاء مع الأزواج وذلك لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو خوفها على مكانتها في المجتمع فتفضل البقاء مع الزوج رغم العنف الذي وجهه لها وكذلك صعوبة إثبات الشتائم والاهانات والتحقير الذي تتعرض له.[32]

ومما تقدم يمكن القول ان من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى تفكيك وتمزيق كيان الأسرة و العنف سواء كان ماديا أو معنويا الذي يمارسه الرجل ضد زوجته و ان من الأسباب التي تدفع الرجل إلى ممارسه دور المتسلط ضد زوجته لوجدنا من أهمها البيئة التي عاشها وطريقه الأسلوب التي تم التعامل معه في أيام طفولته وشبابه أدى إلى تكوين شخصيه عدوانيه ,فالعنف ظاهرة امتدادية تنتقل عبر الأجيال فالأب الذي تعرض للتعنيف بكافه أشكاله في أيام طفولته يمكن ان يمارس نفس الطريقة التي تلقاها ضد زوجته بشكل غير واعي بالإضافة إلى عدم فهم قواعد الدين بشكل صحيح فالإسلام أجازه تأديب الزوجة إلا ان ذلك يجب ان لا يصل إلى مرحلة الأذى لان هناك الكثير من الأدلة في القران الكريم والسنة النبوية حرمة العنف ضد المرأة , فالفهم الخاطئ لمسألة الجواز الشرعي في حق تأديب الزوالزوجة.الضوابط الشرعية والقانونية وهذا الفهم يؤدي إلى الكثير من جرائم العنف الأسري .

المطلب الثاني: المواقف القانونية والقضائية للعنف الأسري ضد الزوجة .

لبيان الموقف القانوني والقضائي للعنف الأسري ضد الزوجة أفردنا الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول / الموقف القانوني للعنف الأسري ضد الزوجة

لم تنص القوانين العراقية بشكل واضح وصريح على العنف الأسري إلا اننا نجد في ثنايا النصوص القانونية ما يعاقب على الأفعال التي تمثل عنفا اسريا بشكل غير محدد .

فقد منح قانون العقوبات العراقي الحماية الجنائية لحياه الإنسان وسلامة بدنه في الباب الأول بفصول ثلاثة كان الفصل الأول يختص بتجريم القتل العمد ونص في موادها القانونية (405 , 406 ,407, 409) الفصل الثاني نص على تجريم الضرب المفضي الى الموت والقتل الخطأ في المواد القانونية (410 ,411) و في الفصل الثالث جرم الجرح والضرب والإيذاء العمد في المواد القانونية (412 ,413, 415 , 416) من القانون والذي تناول الإيذاء والجرح والضرب الذي احدث عاهة مستديمة بقصد عمدي أو دون قصد عمدي والإيذاء الشديد والإيذاء الخفيف والإيذاء الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو مراعاة للأنظمة والقوانين. فهنا المشرع لم ينص على تجريم افعال تحت عنوان (جرائم العنف الأسري) وإنما يرجع ذلك إلى المبادئ ألعامه في تجريم الفعل .[33] فسلامه الجسم تعني احتفاظه بكيانه الجسدي وتحريره من الآلام البدنية على النحو الذي يكفل له الاستمرار في أداء وظائفه في الحياة على نحو طبيعي والى ذلك اشارت المواد(309 – 311) من قانون العقوبات الفرنسي حيث شملت أعمال العنف والتعديات بالإضافة إلى الضربات والجروح.[34]

ولم يقتصر تجريم الأفعال التي تعد من جرائم العنف الأسري على ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات بل شمل أيضا قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنه 1959 المعدل [35] حيث جرم المشرع في هذا القانون عده أفعال وتصرفات تدخل ضمن مفهوم العنف الأسري, حيث عاقب في نص المادة 9/ أولا من القانون المذكور أي من الأقارب أو الاخيار يكره شخص ذكرا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه وقد شدد المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة العقوبة على من يخالف أحكام الفقرة أولا من هذه المادة بالحبس مده لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولى أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة مده لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مده لا تقل عن ثلاث سنوات فضلا عن أجازه طلب التفريق من قبل الزوجة في حال الأضرار فيها من قبل الزوج وفق الأسباب الوارد ذكرها في المادة 43 من القانون .

وأيضا أشار قانون الأحوال الشخصية على جريمة تعدد الزوجات التي تكون خلافا للقانون, إذ نصت المادة الثالثة/ ألفقره السادسة من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه كل من أجرى عقد بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين (4 , 5) يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن سنة او بالغرامة أو بهما .

أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية المصري فقد نصت المادة السادسة من القانون رقم 100 لسنة 1985 " على الزوج ان يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فإذا كان متزوجا فعليه ان يبين في الاقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته و مكان إقامتهن " و يجوز للزوجة التي تزوج عليها ان تطلب الطلاق إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم انه متزوج سواها ثم اظهر انه متزوج فلها ان تطلب التطليق لان هذا فيه ظلم وعنف للزوجة.[36]

وأما عن موقف القانون المدني الفرنسي فقد نصت المادة 147 من القانون المدني الفرنسي على انه لا يجوز عقد زواج ثاني قبل حل الزواج الأول وكذلك في المادة 184 من القانون نفسه ان لكل زوج ابرم عقده خلافا للأحكام التي تضمنتها المواد 146 و147 يمكن الطعن ببطلانه من الزوجين نفسيهما أو من له مصلح أو من النيابة ألعامة .

وقد صادق مجلس الوزراء العراقي على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري وإحالته إلى البرلمان في شهر أغسطس من عام 2020 وهو يضم نقاطا مهمة منها فتح مراكز آمنه لضحايا العنف الأسري و تشكيل محكمة مختصة في قضايا العنف الأسري وتحديد العقوبات و الأحكام الجزائية بحق مرتكبي العنف الأسري إلا انه مازال قانونا معطلا في حين يحظر الدستور العراقي كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة.

اما اقليم كردستان العراق هو الوحيد الذي له قانون حول العنف الأسري باسم قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنه 2011 والذي يضم عشر مواد قانونية , وقد عرفت في المادة الأولى منه العنف الأسري بأنه " كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج بالقرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانونا من شانه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته" .

في حين حددت المادة الثانية منه أشكال العنف الأسري على سبيل المثال [37]

وعليه ندعو في الإسراع بتشريع قانون العنف الأسري لكون ظاهرة العنف الأسري تهدد المجتمع والأسرة وخاصة في المجتمعات الشرقية ومنها العراق لوجود العديد من الأعراف والتقاليد التي لا زالت تقلل من أهمية دور المرأة في بناء المجتمع وفقا لما جسدته الشريعة الإسلامية الغراء وأكدت عليها الدساتير والقوانين في هذا المجال ولعل ابرز أنواع العنف الذي تتعرض له الزوجة في العراق هو العنف المعنوي واللفظي و على يد الزوج بل يصل في حالات أخرى إلى تعرض الزوجة للقتل من قبل الزوج اثر خلاف عشائري أو سوء فهم وهو الأمر الذي نشهده للأسف في مجتمعنا العراقي الأمر الذي يدعو إلى الإلمام ان بهذه المشكلة ومعالجتها من خلال تشريع القوانين الخاصة بمناهضة العنف الأسري.

الفرع الثاني / الموقف القضائي للعنف الأسري ضد الزوجة

بعد انتشار قضايا العنف الأسرى بشكل كبير تصدى القضاء العراقي لها بإصداره عده قرارات حاسمة بغية الحد من هذه الظاهرة منها ما يخص ضرب الزوج زوجته بحجة التأديب ,فقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم 27/ اتحادية /اعلام /2019 على ان : (الحق في التأديب لا يبيح العنف ضد الزوجة والأبناء والطلبة القاصرين لافتة إلى ان عملية الإصلاح والتقويم يجب ان تتفق مع المبادئ الشرعية والدستورية كونها تهدف إلى حماية الأسرة).[38]

كما أصدرت محكمه استئناف كربلاء بصفتها التمييزية القرار المرقم 16 /ت / جزائية /2019 في 21-5-2019 القاضي ب (إدانة زوج قام بالذهاب إلى دار والد زوجته و صادفها بالقرب من الدار واخذ يعتدي عليها بالضرب المبرح وتمزيق الثياب وخلع الحجاب حيث واقع الاعتداء امام المارة ... وتتابع المحكمة في قرارها بيان الموقف الشرعي والقانوني من حق تأديب الزوجة بقولها :انه الثابت شرعا وقضاء ان يكون تأديب الزوج لزوجته خاليا من الإذلال والتحقير والإرغام ومصحوبة بالعاطفة وهادفا لإصلاح الزوجة وضمان عدم خروجها عن الطاعة وان يكون ذلك داخل الدار).[39]

كما قضت محكمه التمييز العراقية بخصوص السب والشتم والقذف بأنه لا يدخل ضمن حدود حق تأديب الزوج لزوجته " ان السب والشتم والقذف ليس من الأمور التي تدخل بحدود حق تأديب الزوج لزوجته المشمولة في المادة 41 عقوبات و يعاقب الزوج عند ذلك بموجب المادة 434 عقوبات".[40]

كما إن هناك قرار لمحكمة التمييز رقم 693/ شخصية / 1977 في 7-4-1977 يقضي بأنه (إذا أثبتت الزوجة قيام زوجها بالاعتداء عليها فعلى المحكمة الطلب إلى الزوج تقديم تعهد بعدم الاعتداء على زوجته). [41]ونرى و من باب العدالة على المشرع العراقي إن يضع عقوبة خاصة للأزواج الذين يتجاوزون أو يتعسفون في استعمال حق التأديب من اجل حماية الزوجة بالإضافة إلى الاستعانة بوسائل أخرى مثل الإعلام من اجل تثقيف المجتمع وتخليصه من العادات والتقاليد التي تجعل الزوجة في الصور الدونية رغم إنها مثلها مثل الزوج في الحقوق والواجبات كذلك نرى إن الزواج دون علم الزوجة الأولى يسبب ضررا ماديا و معنويا كبيرا بالنسبة للزوجة الأولى ويدخل ضمن العنف النفسي , وهناك العديد من التطبيقات لمحكمه التمييز بهذا الخصوص منها((تعدد الزوجات دون إذن القاضي يوجب العقاب وفق المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية)).[42]

إلا انه يشترط لمعاقبة الزوج عند التعدد قيام الزوجية الأولى وبهذا الاتجاه أصدرت محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية القرار المرقم 32 / جزاء / 2007 في 7-5- 2007 القاضي ب((التدخل التمييزي ونقض قرار أحالة المتهم كون الثابت من أوراق الدعوى في التحقيق الابتدائي والقضائي انه قد طلق زوجته الأولى قبل أن يجري عقده على الزوجة الثانية إن المحكمة لم تتحقق من هذه الجهة المؤثرة في التكييف القانوني الصحيح لفعل المتهم)).[43]

ومما تقدم يمكن القول إن المبادئ العامة للقوانين في محاربة العنف الأسري لا تكفى دون تشريع قانون خاص بمناهضة العنف الأسري أضافه إلى ان دور القضاء سيكون واضحا عند تشريع قانون خاص بالعنف الأسري لذا نأمل من المشرع العراقي ان لا يبخس حق الزوجة وان يضمن حقها في نصوص أحكام قانون مناهضه العنف الأسري .

وحسنا فعلت وزاره الداخلية العراقية في عام 2010 بناء على توصية اللجنة العليا لحماية الأسرة المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم 80 في 2009 الصادر من مجلس الوزراء باستحداث مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري حيث أصبحت هذه المديرية إحدى تشكيلات وزارة الداخلية وتمارس هذه المديرية حماية إفراد الأسرة وخصوصا الزوجة من كافة أشكال العنف الأسري.

المبحث الثاني :الآثار المترتبة على العنف الأسري ضد الزوجة

تترتب على أعمال العنف الأسري ضد الزوجة مجموعة من الآثار في حال تحققه فللزوجة الحق بإقامة الدعوى المدنية على زوجها والمطالبة بالتعويض ومن خلال دعوى المسؤولية إلا إن هذه الدعوى تمتاز بخصوصية بالنسبة للعنف الأسري ضد الزوجية وهذه الخصوصية قد تتمحور في من يحق له إقامة الدعوى عن هذه الأعمال إضافة إلى ما تتمتع به هذه الدوى من صعوبة في الإثبات بعكس بقية الدعاوى ، وفي حال إمكانية إثبات ذلك فان للزوجة الحق في طلب التعويض المستحق لها من جراء هذه الأعمال ،

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول خصوصية دعوى العنف الأسري في حين سنخصص المطلب الثاني إلى صور التعويض المستحق للزوجة عن أعمال العنف الاسري

المطلب الأول : خصوصية دعوى العنف الاسري ضد الزوجة

إن الوسيلة الأساسية للزوجة لوقف هذا الاعتداء ورد الاعتبار لها يكون من خلال رفع دعوى على الزوج المعنف متى ما تجاوز الحدود أو السلطات الممنوحة له شرعا و قانونا , فللزوجة من اجل ان تحصل على تعويض يتناسب مع مقدار ما أصابها من ضرر بسبب تعنيف زوجها لها اوجب عليها القانون أن ترفع أمرها إلى القضاء واثبات دعواها , إلا إن هذه الدعوى لما تمتاز من خصوصية كونها تكون في نطاق الأسرة وما تمتاز به هذه الأسرة من تنظيم خاص , الأمر الذي دفعنا إلى إن نبحث هذه الدعوى بشيء من التفصيل من خلال بيان خصوصية هذه الدعوى , وكذلك بيان الصعوبات التي تواجه إثبات هذه الدعوى , وذلك على فرعين حيث سنخصص الفرع الأول لبيان خصوصية دعوى العنف الاسري ضد الزوجة , في حين سنتناول في الفرع الثاني صعوبات إثبات دعوى العنف ضد الزوجة .

الفرع الأول : خصوصية دعوى العنف ضد الزوجة

تعرف الدعوى وفقا لقانون المرافعات المدنية بأنها " طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء " [44]

ومن خلال ذلك يتبين إن للدعوى شخصين يمثلان أطراف الدعوى وهما المدعي وهو الشخص المعتدى على حقوقه وهو في مجال بحثنا الزوجة , والمدعى عليه وهو الزوج , وكذلك حسب هذه المادة فان الزوجة تكون ملزمة بإقامة الدعوى أمام القضاء في حال تم تعنيف الزوجة بأي صورة من

الصور التي اشرنا إليها في بداية بحثنا أي سواء كان العنف ماديا أو معنويا .

ولخصوصية حالات العنف الأسري على الزوجة فإننا نجد بان المشرع العراقي قد قيد رفع هذه الدعوى بالمجني عليه أو من يقوم مقامه ومنها ما نصت عليه المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 والتي جاء فيها " أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم التالية :

1- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية .

2- القذف أو السب أو إفشاء الإسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه .

3- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو احد أصوله أو فروعه ... "

ونلاحظ في هذه المادة بان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية قد أضفى خصوصية لهذه الجرائم اذا كانت بين أفراد الأسرة الواحدة ومنها الجرائم الواقعة على الزوجة الواقعة على الزوجة كما هو الحال في نطاق بحثنا من اجل حماية وصيانة الأسرة فلم يسمح بتحريك الشكوى الا من قبل المجني عليها وهي الزوجة في نطاق العنف الأسري الواقع عليها من قبل الزوج .

وكذلك الحال في نطاق قانون الأحوال الشخصية العراقي نجد بان المشرع العراقي قد منح الزوجة الحق في طلب التفريق في حالة الإضرار بها إضرارا يتعذر معه استمرار الرابطة الزوجية كتعويض لها عما أصابها من ضرر فقد أشارت المادة (40) منه إلى انه " **1-** إذا اضر احد الزوجين بالزوج الأخر او بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية , ويعتبر من قبيل الإضرار الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات ... ويعتبر من قبيل الإضرار كذلك ممارسة القمار في بيت الزوجية .

2- إذا ارتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية ."

وكذلك ما أشارت إليه المادة (41) في حال الخلاف بين الزوجين بقولها " لكل من الزوجين طلب التعويض عند قيام خلاف بينهما سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده "

الفرع الثاني : الصعوبات التي تواجه إثبات دعوى العنف الأسري ضد الزوجة

من أهم ما يمتاز به حالات العنف الاسري ومنها العنف الاسري ضد الزوجة هي صعوبة إثبات العنف الواقع على الزوجة لأسباب كثيرة منها ان اغلب حالات العنف ضد الزوجة هي أنها قد لا تصل إلى القضاء فأما إن تحل قبل ذلك ا وان يعتاد عليها خوفا من شر اكبر . (45)

وكذلك ما تمتاز به جرائم العنف الزوجي ضد الزوجة من طابع خاص باعتباره يمارس داخل بيت الزوجية ويرتبط بطرفي العلاقة الزوجية فأنه غالبا ما تواجه الزوجة صعوبة في إثباته , خصوصا وان عبء الإثبات يقع عليها ودائما ما تتردد الزوجة في رفع الأمر إلى القضاء وذلك خوفا من عدم استمرارية الحياة الزوجية نظرا لما يؤول إليه الأمر في حالة رفع الأمر إلى القضاء مما يجعل الكثير من أعمال العنف بدون متابعة أو بدون عقاب وذلك لان قواعد الإثبات هي نفسها المطبقة في الجرائم المشابهة بين أشخاص لا توجد بينهم هذه العلاقة .(46)

لذا فأننا نرى بأننا بحاجة إلى وضع قواعد خاصة للإثبات في نطاق جرائم العنف الاسري وخصوصا العنف بين الزوجين لما تمتاز به من خصوصية وكذلك لأنها دائما ما تقع في داخل المنزل وصعوبة الإثبات فيها . إضافة إلى ذلك فان مما يزيد من صعوبة الإثبات من جرائم العنف الاسري الواقع على الزوجة هو استبعاد الشهادة الطبية وإفراغها من أهميتها في بعض الأحيان بوصفها قرينة على حدوث العنف الزوجي وذلك لما يتمتع به القضاء من سلطة تقديرية في تقدير وسائل الإثبات . (47)

وإضافة لما سبق فإننا نجد بان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات قد حدد مدة قصيرة لرفع الدعوى على الزوج في حالات العنف الزوجي وهي ثلاث أشهر من تاريخ

علمها بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي منعها من إقامة الشكوى وذلك في المادة (6) منه .[48]

و مما يلاحظ على هذه المادة أنها لا تختص فقط بالعنف الاسري وإنما شملت وفقا للمادة (3) جرائم أخرى,إضافة إلى إن هذه المدة هي مدة سقوط وبذلك فان الزوجة إذا ما أغفلت أو تماهلت لعدم علمها بالقانون وقامت برفع الشكوى بعد فوات هذه المدة فان الشكوى سترد وبذلك فإنها لا تستطيع إثبات شكواها حتى وان كان لديها دليل لإدانة الزوج .

وبذلك نرى بضرورة إيراد نصوص خاصة بجرائم العنف الاسري وفسح المجال أكثر للزوجة لإقامة الشكوى لان اغلب الزوجات تحاول إن تضحي بمصلحتها وتتريث قبل إقامة الشكوى من اجل المحافظة على استمرار الحياة الزوجية و لا تلجأ إلى الشكوى إلا بعد نفاذ كل الوسائل .

المطلب الثاني : صور التعويض المستحق للزوجة عن العنف الاسري

يوصف التعويض بأنه وسيلة القضاء لجبر الضرر سواء بالإزالة أو التخفيف منه,وصور التعويض في نطاق العنف ضد الزوجة يكون على صورتين هما التعويض النقدي والتعويض غير النقدي وذلك وفقا للقواعد العامة في التعويض .

وبناء على ذلك فأننا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنخصص الفرع الأول للتعويض النقدي وبيان أهم صوره وخصوصا في مجال القوانين المنظمة للأسرة في حين سنخصص الفرع الثاني للتعويض غير النقدي وبيان أهم صوره أيضا من خلال قوانين الأسرة والقواعد العامة في التعويض .

الفرع الأول : صور التعويض النقدي للزوجة عن العنف الاسري

الأصل في التعويض وفقا للقواعد العامة هو التعويض النقدي حيث يقدر القاضي التعويض بمبلغ من النقود وهذا هو الأصل في نطاق دعاوى المسؤولية التقصيرية [49] ، لان اغلب الأضرار التي تلحق بالزوجة سواء كانت أضرار جسدية (مادية) أم إضرار نفسية (معنوية) يمكن تقديرها بالنقود وهذا ما أشار إليه القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة (209) والتي نصت ب " ويقدر التعويض بالنقد ... "

وبذلك فان الزوجة المعنفة لها الحق في المطالبة بالتعويض النقدي وفقا للقواعد العامة واستنادا إلى نص المادة (209) من القانون المدني عما أصابها من ضرر .

إما عن موقف القوانين التي تنظم الأسرة نجد أنها قد أشارت وبصورة مختصرة إلى منح الزوجة الحق في التعويض النقدي عما يصيبها من أضرار بسبب زوجها وفي حالة واحدة فقط , وهي ما أشارت إليه المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 في حالات الطلاق التعسفي لما يصيب الزوجة من أضرار نفسية من جراء ذلك متى ما كان الزوج متعسفا في إيقاع الطلاق , والتي جاء فيها " إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة إن الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك , تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية و درجة تعسفه , ويقدر جملة على إن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى "

وبذلك فان قانون الأحوال الشخصية قد منحت الزوجة الحق في طلب التعويض عما أصابها من ضرر نفسي و مادي بسبب الطلاق متى ما كان الزوج متعسفا [50] .

في حين لم نجد إشارة إلى هذا النوع من التعويض في قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011 . رغم كثرة استخدامه لمصطلح المتضرر ومنها ما أشارت المادة الثانية / ثانيا والتي جاء فيها : " للمتضرر من العنف الاسري ضمانات لحمايته من العنف " وكذلك المادة ثانيا / ثالثا من نفس القانون والتي جاء فيها : " تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه ... " وكذلك المادة رابعا / ثالثا منه والتي جاء فيها : " تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر أو إي فرد من أفراد أسرته " ونحن نرى بأنه رغم كثرة الإشارة إلى الشخص المتضرر من العنف الأسري إلا انه لم يشر إلى حكم التعويض للشخص المعنف (الزوجة) عما أصابها من ضرر , والاقتصار فقط

على الجزاءات الجنائية وهذا نقص في التشريع كان على المشرع النص عليه لما للعنف الأسري من خصوصية بين إفراد أسرة .

إضافة إلى خلو مسودة مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي من الإشارة إلى التعويض , لذا نرى من الضروري تعديل مشروع القانون من قبل البرلمان العراقي وتضمينه نصوصا تجيز للمتضرر من العنف الاسري اللجوء الى المحاكم والمطالبة بالتعويض , وذلك لأهمية هذا الموضوع وخطورته الاجتماعية وعدم الاقتصار على فرض الجزاءات الجنائية فقط , كون الجزاء المدني يؤدي إلى شعور الزوجة بالإنصاف في حال الحكم لها أكثر من الجزاءات الجنائية في بعض الأحيان وخصوصا إذا ما تم الحكم على الزوج بالغرامة والتي تؤول إلى الدولة . إضافة إلى ذلك فان إقرار جزاءات مدنية كالتعويض قد يكون اقل وطئت في نفوس الأزواج من الجزاءات الجنائية والتي غالبا ما تؤدي الى إنهاء الرابطة الزوجية وذلك لشدتها .

الفرع الثاني : التعويض غير النقدي للزوجة عن العنف الاسري

ويقصد بالتعويض غير النقدي هو كل ترضية للمضرور لمجرد إحساسه بالإنصاف [51]. فهو إجراء تأمر به المحكمة بأداء مستقل بذاته فلا هو تعويض عيني ولا هو تعويض نقدي , ولكنه قد يكون الأنسب وفقا لما تقتضيه الظروف في بعض الأحيان [52].

فوفقا للقواعد العامة في التعويض نجد الإشارة إلى هذا النوع في المادة 2/209 على سبيل الاستثناء وبصفة جوازيه للمحكمة وفقا لما تراه مناسبا . حيث جاء فيه " 2- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر إن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وان تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض " .

وفقا لهذا النص فان للمحكمة إن تأمر بأداء أمر معين أيا كان كتعويض لجبر الضرر , وفي نطاق بحثنا فان من حق المحكمة إن تقرر للزوجة تعويضا غير نقدي عما أصابها من ضرر جراء العنف الاسري الصادر من زوجها . أما بالنسبة للقوانين التي تنظم الاسرة فنجد بان قانون الأحوال الشخصية لم يشر صراحة إلى هذا النوع من التعويض وإنما نفهم من نصوصه المتناثرة بأنه قد اقر هذا النوع من التعويض , ومنها ما جاء بخصوص حق الزوجة في طلب التفريق في حال الضرر وذلك في المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية . ويمكن القول إن الضرر المقصود هنا هو الضرر الجسيم الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية كالاعتداء الجسيم على النفس أو المال أو العرض[53]. والضرر الجسيم لا يمكن حصره فهو مسألة موضوعية تقدرها المحكمة [54].

كما أشار القانون إلى مجموعة من الأفعال التي تشكل ضررا للزوجة والتي يمكن اعتبارها عنفا على الزوجة وهي الخيانة الزوجية وقد بلغ من بشاعة هذه الجريمة في الإسلام إن جعل عقوبتها الإعدام على الزوج الزاني أو حتى الزوجة الزانية ، فقد قال رسول الله (ص) لا يحل دم امرأ مسلم يشهد ان لا اله إلا الله واني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [55].والخيانة الزوجية لا تشمل فقط الزنا وإنما تمتد لجميع إشكالها فتشمل حتى فعل اللواط بأي وجه من الوجوه فاللواط اشد قبحا من الزنا وأعظم قذارة وقد حذر رسول الله منها وسماها (الفاحشة) وقد عمم القانون على فعل اللواط بقوله (ممارسة اللواطة بأي وجه من الوجوه) [56] ، وبذلك فهي تشمل اللواطة سواء وقعت مع الزوجة ام مع شخص آخر .

وكذلك من صور التعويض غير النقدي للزوجة هو الحق في طلب التعويض في حال الزواج الثاني بدون إذن المحكمة , إضافة إلى الإدمان على تناول المخدرات والمسكرات ولعب القمار في بيت الزوجية , إضافة إلى حالات الشقاق أو الخلاف بين الزوجين والتي سمح بموجبها المشرع العراقي للمرأة في طلب التفريق والذي يمكن اعتباره نوعا من التعويض غير النقدي لها عما يصيبها من ضرر بسبب هذه المشكلات [57].

فالخلاف بين الزوجين كما وصفه بعض الفقه [58].يؤدي الى فقدان عقد الزواج لغرضه الحقيقي وهو تكوين وحدة

اجتماعية صالحة قوامها التوافق والتعاطف والتراحم بين الزوجين . إلا إن طلب التفريق في اغلب الأحيان يكون غير كافيا لإزالة آثار الضرر الذي يصيب الزوجة جراء أعمال العنف الصادرة من قبل الزوج , لذا نحن بحاجة إلى نصوص صريحة تعطي الحق للزوجة في طلب التعويض في غير حالات طلب التفريق لا يؤدي إليه التفريق من انتهاء الرابطة الزوجية . وبالرجوع إلى قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان العراق لا حظنا انه لم يشر صراحة الى الحق في طلب التعويض ومنها التعويض غير النقدي وإنما اوجب على وزارة الصحة بضرورة تأمين الرعاية الصحية وإعادة تأهيل المتضرر من العنف الاسري.[59]

ومن خلال تحليل هذا النص تبين بان المشرع في إقليم كردستان العراق حاول إن يعطي رعاية خاصة للمتضرر من العنف الاسري باعتباره نوع من التعويض للزوجة من خلال العمل على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر من خلال معالجة آثاره .

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع (حق الزوجة بالتعويض عن العنف الاسري) تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالآتي :

أولا : النتائج

1- هناك مظاهر متعددة للعنف الزوجي , منها ماديا و منها معنويا , وهناك عدة أسباب لهذه المظاهر وكان من أهمها سوء توظيف الدين ضد الزوجة , وقد تكون بسبب التنشئة الاسرية والثقافية .

2- وجدنا إن التفسير الخاطئ لمبادئ الشريعة الإسلامية قد جعل من النساء في وضع غير متساو مع وضع الرجال في مجالات عدة ومن ضمنها حقها الطبيعي في السلامة البدنية والنفسية والكرامة الإنسانية .

3- كذلك وجدنا إن صعوبة إثبات العنف الزوجي , وخاصة العنف المعنوي إلى ابتعاد غالبية النساء للمطالبة بحقوقهن .

ثانيا : التوصيات

1- من خلال استقراء قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان العراق , تبين إن المشرع في اقليم كردستان العراق لم ينص على أحقية المتضرر من العنف الاسري في المطالبة بالتعويض . وعليه نقترح على المشرع العراقي إضافة نص مشابه لنص الاقليم في كردستان .

2- نقترح على البرلمان العراقي تعديل مسودة قانون مناهضة العنف الاسري العراقي التي جاءت خالية من الاشارة الى حق الشخص المعنف بالمطالبة بالتعويض قبل إقراره .

3- نوصي بإحالة طلب تعويض الزوجة إلى المحاكم المدنية كونها الأقدر على تقدير التعويض لوجود الشراكة المالية بين الزوجين .

4- كذلك نوصي بتخفيف شرط إثبات العنف الزوجي وذلك لصعوبة إثباته وخاصة العنف المعنوي .

5- الإسراع بتشريع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي هو الحل الوحيد للتخفيف والحد من ظاهرة انتشار العنف الاسري .

الهوامش

(1) ينظر:ناصر الدين محمد الشاكر, العنف العائلي ضد المراه اسبابه والتدابير الشرعية للحد منه, بحث منشور, مجله جامعه النجاح للابحاث العلوم الانسانية المجلد 17 (2) 2003, ص33 .

(2) P.ladjali (Malika), violence contre les femmes: ((rompu)), selon lobservation des droits de l' homme : acte des colloques. Internationale sure forme contemporaine des violence et culture de la vie. Edition Pilulaire de larmes, Alger 1997, P.111.

(3) شرف الدين فهيمة ,ثقافة العنف ضد المراة في لبنان ط1, 2022 دار الفارابي,بيروت , لبنان, ص15 .

(4) مصطفى التيرة, العنف العائلي ,مطابع اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية, 1997 , ص122.

(5) طريف شرقي, العنف في الاسرة المصرية , التقرير الثاني ,دراسه نفسيه استكشافيه.

(6) فهد بن سعود اليحي, العنف العائلي, مجله الشرطة , عدد 68 فيفري , 2003 ,ص39.

(7) Kathy souffron:Les violences conjugales. les Essentielles Milan, pais 1999,P.14.

(8) سورة النساء , الاية 34

(9) د.احمد السحمداني, المراة في التاريخ والشريعة , الطبعه الاولى, دار النفائس, بيروت, لبنان, 1989 ص156 .

(10) المصدر نفسه, ص 171.

(11) سورة النساء , الاية 34

(12) الجامع لاحكام القران للقرطبي ,ج5 ,ص170-171, وفي ذات المعنى تفسير القران العظيم لابن كثير, دار الفكر العربي,ج1 ,ص492, الشرح الكبير, ج8 , ص167.

(13) سورة النساء , الاية 34.

(14) رد المختار, ج3 ,ص190 ,البحر الرائق ,ج5 ,ص53.

(15) الجامع لاحكام القران للقرطبي,ج5 ,ص172, بدائع الصنائع,ج2 ,ص334, مواهب الجليل ,ج4 ,ص15 ,احياء علوم الدين للغزالي,ج2 ,ص49.

(16) العلامه السيد محمد حسين الطباطبائي, الميزان في تفسير القران, مؤسسه الاعلمي للمطبوعات, بيروت, 1417هـ ,ج4 ,ص345.

(17) ايه الله الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره), البيان في تفسير القران, دار احياء التراث العربي, بيروت, ج3 ص191.

(18) د.علي احمد راشد, مبادئ القانون الجنائي,ج1 , في مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية , دار الفكر العربي, 1948, رقم 479, ص 434, ,د.عثمان سعيد عثمان ,استعمال الحق كسبب للاباحة الجنائية , ص273.

(19) د.عبد السلام ذهني , الحقوق في تفاعلها وتعارضها واطوارها وضرورة التوازن فيها من الناحية العملية للقانون والعدالة والعمران والاخلاق, مكتبه النهضة المصرية , 1945, رقم 89 ,ص152 . د.جميل الشرقاوي, مبادئ القانون, دار النهضة العربية , بدون تاريخ, رقم 142, ص375.

(20) محمد جميل بيهم , المراة في الاسلام وفي الحضارة الغربية , دار الطليعة للطباعة والنشر , طبعه اولى, بيروت, 1980, ص45-46.

(21) المصدر نفسه, ص63-64 .

(22) علي بن عوالي ,العنف ضد المراة دراسه تحليلية للمواد المضافة ,بحث منشور في مجله الحضارة الاسلامية ,المجلد 19 ,العدد الاول , ابريل 2018, صفحه 326.

(23) سهام عبد الحميد محمد السيد صديق دراسة تحليلية ارشادية لسلوك السرقة لدى الجانحين المودعين باحدى المؤسسات, مجلة علم النفس, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1999, صفحة 126 -127

(24) ايناس سليمان ,المناخ الاسري وعلاقته باشباع الحاجات النفسيه للابناء المراهقين ,رسالة ماجستير , معهد الدراسات والبحوث التربوية , جامعة القاهرة ,2003, صفحه 2.

(25) زكريا الشربيني ويسرية صادق, تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملة ومواجهة مشكلاته, دار الفكر العربي , القاهرة ,2000, ص276.

(26) رحماني نعيمة, العنف الزوجي الممارس ضد المراة ,اطروحة دكتوراه, كلية العلوم الاجتماعية والانسانية , جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان,2010-2011 ,ص53.

(27) لطيفة جوهر , العنف الزوجي في المغرب , دراسة سوسيولوجية , الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء , مركز الاستمتاع والارشاد القانوني الدعم النفسي , دار البضاء ,2004 , ص19.

(28) م.د. هند علي محمد , العنف الاسري واثره على المجتمع العراقي بعد عام 2003 , بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://uomisan.edu.iq

(29) محمود بنات سهيلة , العنف ضد المراة اسبابه واثاره وكيفية علاجه, الطبعة الاولى ,دار دجلة, عمان , الاردن ,2006,ص22.

(30) Malika LADJALI : violence contreles femmes: ((le silence rompu)), formes contemporaines de violence et culture de la paix. .Alger(20-22September) 1997, P.113-114

(31) د. طه عبد العظيم حسين ,سكيولوجية العنف العائلي والمدرسي , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2007 , ص 45-46.

(32) د.فائزة بابا خان ,الوضع القانوني لحقوق المراة في التشريعات العراقية , ص 15.

(33) المستشار الفانون رامي احمد الغالبي , جريمة العنف الاسري والية الحد منها في جمهورية العراق , منشور على الموقع الالكتروني https://www.sadiq.edu.iq ص16

(34) لين صلاح مطر , موسوعة قانون العقوبات العام والخاص , شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه في الجنايات والجنح ضد الاشخاص ,للعلامة رنية غارو , المجلد السابع , المجلد العاشر , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , لبنان , 2003 , ص12.

(35) قانون الأحوال الشخصية هو القانون الذي ينظم العلاقة بين الزوجين وما يترتب عليه من اثأر ويعد هذا القانون من القوانين التي توفر

الضمانات الاسرية للزوجة وحمايتها من العنف حيث تضمن الكثير من الحقوق والضمانات.

(36)فرع الكافي , ج5 ,ص1165 .

(37)تنظر المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنه 2011 .

(38)منشور على موقع المحكمة الاتحادية www.iraqfsc.iq

(39)القاضي جبار جعفر الفضلي , المختار من قضاء محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية , قسم الجنائي , مكتبة دار السلام , النجف الاشرف , ج1 , ص132.

(40)قرار محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم 115 / تمييزية / 1974 المؤرخ 11-6-1974 .

(41)د.فائزة بابا خان, مصدر سابق , ص15 .

(42)قرار محكمة التمييز رقم 955/جزاء تمييزية/ 1972 في 26-11-1972 ابراهيم المشاهدي , المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) ,مطبعة الجاحظ , بغداد, 1990, ص106 .

(43)منشور في قاعدة التشريعات العراقية ضمن احكام المادة (10) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(44)انظر نص المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل .

(45)د. محمد البيومي الراوي ، العنف الأسري أسبابه وآثاره ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، الإسكندرية ، المجلد 9 ، ع 32 ، ص 202 .

(46)خديجة الفيلالي ، العنف الاسري ضد المراة بالمغرب ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة سيدي محمد ، سنة ،2006 ، ص 94

(47)المصدر نفسه ، ص 95

(48)نصت المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على إنها ((لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة في المادة (3) من هذا القانون بعد مضي (ثلاثة اشهر) من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .)).

(49)لتفصيل ذلك انظر رسالتنا للماجستير مسؤولية الدولة المدنية عن انتهاك حقوق الانسان ،رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء ، 2014 ، ص 147

(50)د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الاشرف ، 2015 ، ص 167 .

(51)انظر رسالتنا للماجستر ، مصدر سابق ، ص 149

(52)انظر المصدر نفسه ، ص 149

(53)د. سلام عبد الزهرة ، مصدر سابق ، ص 169

(54)انظر د . احمد الكبيسي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ج1 الزواج والطلاق ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص 154

(55)حديث نبوي رواه البخاري

(56)انظر نص المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية الراقي رقم 188 لسنة 1959

(57)انظر نص المادة (41) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والتي جاء فيها (لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء أكان ذلك قبل الدخول أو بعده)

(58)انظر د. احمد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص 157

(59)انظر نص المادة (3 /4) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان النافذ والتي جاء فيها ((على وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تامين الرعاية الصحية وإعادة تأهيل المتضرر من العنف الأسري))

المصادر

ناصر الدين محمد الشاكر, العنف العائلي ضد المراه اسبابه والتدابير الشرعية للحد منه, بحث منشور, مجله جامعه النجاح للابحاث العلوم الانسانية المجلد 17 (2) 2003

شرف الدين فهيمة ,ثقافة العنف ضد المراة في لبنان ط1, دار الفارابي,بيروت ، 2022

مصطفى التيرة, العنف العائلي ,مطابع اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية, 1997

طريف شرقي, العنف في الاسرة المصرية , التقرير الثاني ,دراسه نفسيه استكشافيه

فهد بن سعود اليحي, العنف العائلي, مجله الشرطة , عدد 68 فيفري , 2003

د.احمد السحمداني, المراة في التاريخ والشريعة , الطبعه الاولى, دار النفائس, بيروت, لبنان, 1989

الجامع لاحكام القران للقرطبي ,ج5

ابن كثير ، تفسير القران العظيم, ج1 ، دار الفكر العربي, , الشرح الكبير, ج8

مواهب الجليل ,احياء علوم الدين للغزالي,ج2 .

العلامه السيد محمد حسين الطباطبائي, الميزان في تفسير القران, مؤسسه الاعلمي للمطبوعات, بيروت, 1417هـ ,ج4

ايه الله الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره), البيان في تفسير القران ، ج3 , دار احياء التراث العربي, بيروت

د.علي احمد راشد, مبادئ القانون الجنائي,ج1 , في مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية , دار الفكر العربي, 1948,

د.عبد السلام ذهني , الحقوق في تفاعلها وتعارضها واطوارها وضرورة التوازن فيها من الناحية العملية للقانون والعدالة والعمران والاخلاق, مكتبه النهضة المصرية , 1945.

د.جميل الشرقاوي, مبادئ القانون, دار النهضة العربية , بدون تاريخ طبع .

محمد جميل بيهم , المراة في الاسلام وفي الحضارة الغربية , دار الطليعة للطباعة والنشر , طبعه اولى, بيروت, 1980,

علي بن عوالي ,العنف ضد المراة دراسه تحليلية للمواد المضافة ,بحث منشور في مجله الحضارة الاسلامية ,المجلد 19 ,العدد الاول , ابريل 2018,

سهام عبد الحميد محمد السيد صديق دراسة تحليلية ارشادية لسلوك السرقة لدى الجانحين المودعين باحدى المؤسسات, مجلة علم النفس, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1999,

ايناس سليمان ,المناخ الاسري وعلاقته باشباع الحاجات النفسيه للابناء المراهقين ,رسالة ماجستير , معهد الدراسات والبحوث التربوية , جامعة القاهرة ,2003

رحماني نعيمة, العنف الزوجي الممارس ضد المراة ,اطروحة دكتوراه, كلية العلوم الاجتماعية والانسانية , جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان,20112010

لطيفة جوهر , العنف الزوجي في المغرب , دراسة سوسيولوجية , الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء , مركز الاستماع والارشاد القانوني الدعم النفسي , دار البضاء ,2004

د. هند علي محمد , العنف الاسري واثره على المجتمع العراقي بعد عام 2003 , بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://uomisan.edu.iq

محمود بنات سهيلة , العنف ضد المراة اسبابه واثاره وكيفية علاجه, الطبعة الاولى ,دار دجلة, عمان , الاردن ,2006

د. طه عبد العظيم حسين ,سكيولوجية العنف العائلي والمدرسي , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2007

د.فائزة بابا خان ,الوضع القانوني لحقوق المراة في التشريعات العراقية، بحث منشور في مجلة الحقوق ،ع4 ، 32

المستشار القانون رامي احمد الغالبي , جريمة العنف الاسري والية الحد منها في جمهورية العراق , منشور على الموقع الالكتروني https://www.sadiq.edu.iq

لين صلاح مطر , موسوعة قانون العقوبات العام والخاص , شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه في الجنايات والجنح ضد الاشخاص ,للعلامة رنية غارو , المجلد السابع , المجلد العاشر , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , لبنان , 2003

القاضي جبار جعفر الفضلي , المختار من قضاء محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية , قسم الجنائي , مكتبة دار السلام , النجف الاشرف , ج1

ابراهيم المشاهدي , المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) ,مطبعة الجاحظ , بغداد, 1990

د. محمد البيومي الراوي ، العنف الأسري أسبابه وآثاره ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، الإسكندرية ، المجلد 9 ، ع 32

الفيلالي ، العنف الاسري ضد المراة بالمغرب ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة سيدي محمد ، سنة ،2006 .

رسالتنا للماجستير علي حسن محسن ، مسؤولية الدولة المدنية عن انتهاك حقوق الانسان ، رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء ، 2014.

. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الاشرف ، 2015.

د . احمد الكبيسي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ج1 الزواج والطلاق ، المكتبة القانونية ، بغداد. 1991.

القوانين

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959

قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979

قانون اصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971

قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان رقم 8 لسنة 2011

قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969

المصادر الاجنبية

P.ladjali (Malika), violence contre les femmes: ((rompu)), selon lobservation des droits de l' homme : acte

des colloques. Internationale sure forme contemporaine des violence et culture de la vie. Edition Pilulaire de larmes, Alger 1997

Kathy souffron:Les violences conjugales. les Essentielles Milan, pais 1999.

Malika LADJALI : violence contreles femmes: ((le silence rompu)), formes contemporaines de violence et culture de la paix. Alger(20-22September) 1997

THE WIFE'S RIGHT TO COMPENSATION FOR DOMESTIC VIOLENCE

INTISAR **B**ADEEA **M**UTTAIR * and **A**LI **H**ASSAN **M**OHSEN **
* College of Law, University of Wasit - Iraq
** AL-Imam Al-Kadhim College (PBUH) Wasit DepartmentS - Iraq

ABSTRACT

In fact, the family is a source of humanity and lofty ideals because of the special qualities that a person acquires and is characterized by the kindness and compassion between family members, which is confirmed by Islamic law and man-made laws. marital life and the specificity of this problem because it revolves within the family matter and is not disclosed except by a few battered women and the difficulty of proving it in official documents and the lack of statistics and data, in addition to the limited studies on this subject, and the predominance of the qualitative nature on it, which would give an incomplete or exaggerated picture, so We will try to shed light on this problem that societies, especially Arab societies, suffer from, which is violence against the wife by studying the forms of violence against the wife because of the discriminatory view based on gender, and the extent to which the general rules in civil liability are sufficient to compensate for the harm caused to the wife because of the violence, and based on We will divide this research into two chapters. In the first, we will deal with the definition of domestic violence, while in the second, we will deal with the wife's compensation for domestic violence by examining the problems of proving it and the difficulties arising from it, and thus examining the possibility of asking the wife for compensation if it is achieved.

KEYWORD: Compensation, Domestic Violence, the Wife